

عالم نجرع

وقديان في حية قلت الظاهر بانقل ابن الرقة

لان الله في سقوط الحيا لوطي في قبلها شبهة الملك

المبج في الجلة وهو في الجليل لم يجر ذمرا قط وانما

في الزوجة والملوكة الاجنبية فان حياها مباح

للوطي فان من شبهة في الدرر الوشبة كالحرم

ولا يفسد بالمرزجة فان تحريمها لارض كالحرم

اشبه **وطني** بالراه او بتخليل عالم ككاح للملوك

كذهب ارجفة او بلاشهم وكدذهب خالك

شبهة الاكراه والخلاف او **وطي لسته** او **بسمه**

لان فوجما غير شتم طيبا بل يفر عنه الطبع فلا

يحتاج الي الزج عنه ولو يوطي صبي او مجنون

او حريم ولو ما هذا انه غير ملتزم للاحكام ولا

بوطي جاهل بالتحريم لقرب عمه بالاسلام او

بعده عن العلم وحكم الخشي حكمه في النسل

وتصير يملتزم او ليس قوله ويشبهه التكليف الا

السكران وقولي طيبا وفي درين زيادتي وتصير

بجسنة او قدرها او ليس تميم بالذكر وقولي

فوق الخلافة ان فلاحه وكثره قال الربيع وروى  
للحالم ان فوجما العدم مقدره من هذا  
خيسة فله ان يجد الشافعي لوضعه السيد  
وايو حيفة لا يريد الحدس من فله ان يجد  
فان عمه بعد ان لا سلام  
وكان قريبا من العمل  
حد وان كان جلا ولا  
يعذر في الزجر التحريم  
بنيلا انه لا يباح الاجنب  
حصة ان لا يباح الاجنب  
الاول

عالم نجرع بايلاج حية من صلة من حي  
او قدرها من فاقد ها صرح قبل او بزم ذكر  
او اني محرم لغيره شتم طيبا بلا شبهة  
ولو متراة للزنا ومبيحة للوطي ومحرم  
بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان تزويجا  
وليس ما ذكر شبهة دارنة للحد لا يغير  
كما خذت وحوها من مقدمات  
والموتى حليلته في تحريم وصوم  
ان التحريم لوطي في  
كناس والحرام لان التحريم لوطي في  
او رضاع او مصاهرة كاحتمهما وامه من الرضاع  
او مصاهرة كوطوة ابيه وابنه لشبهة الملك هو  
الماخوذة من خبر اي داود والحدود بالثبات  
رواه ابن مذيح وحقه والخالد صح اساره وظهر  
كلامه ان وطي امته المحرم في ذمها لاوجب  
الحد لكن قال ابنه المقرمي انه يوجبها فان لم يكن  
الرفقة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذري  
وقد

عالم نجرع بايلاج حية من صلة من حي  
او قدرها من فاقد ها صرح قبل او بزم ذكر  
او اني محرم لغيره شتم طيبا بلا شبهة

ولو متراة للزنا ومبيحة للوطي ومحرم  
بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان تزويجا

وليس ما ذكر شبهة دارنة للحد لا يغير  
كما خذت وحوها من مقدمات

والموتى حليلته في تحريم وصوم  
ان التحريم لوطي في

كناس والحرام لان التحريم لوطي في  
او رضاع او مصاهرة كاحتمهما وامه من الرضاع

او مصاهرة كوطوة ابيه وابنه لشبهة الملك هو  
الماخوذة من خبر اي داود والحدود بالثبات

رواه ابن مذيح وحقه والخالد صح اساره وظهر  
كلامه ان وطي امته المحرم في ذمها لاوجب

الحد لكن قال ابنه المقرمي انه يوجبها فان لم يكن  
الرفقة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذري

وقد

عالم نجرع بايلاج حية من صلة من حي  
او قدرها من فاقد ها صرح قبل او بزم ذكر  
او اني محرم لغيره شتم طيبا بلا شبهة  
ولو متراة للزنا ومبيحة للوطي ومحرم  
بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان تزويجا  
وليس ما ذكر شبهة دارنة للحد لا يغير  
كما خذت وحوها من مقدمات  
والموتى حليلته في تحريم وصوم  
ان التحريم لوطي في  
كناس والحرام لان التحريم لوطي في  
او رضاع او مصاهرة كاحتمهما وامه من الرضاع  
او مصاهرة كوطوة ابيه وابنه لشبهة الملك هو  
الماخوذة من خبر اي داود والحدود بالثبات  
رواه ابن مذيح وحقه والخالد صح اساره وظهر  
كلامه ان وطي امته المحرم في ذمها لاوجب  
الحد لكن قال ابنه المقرمي انه يوجبها فان لم يكن  
الرفقة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذري  
وقد